

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ومنها مكتب توثيق قنا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق WE قنا المستجدة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا والكائن مقره داخل فرع شركة WE - شارع الشهيد مصطفى كامل - مبنى السنترال الإلكتروني - خلف بنك القاهرة - قسم شرطة بندر قنا - محافظة قنا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءات أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان